مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أحكام الكشف عن وجه الميت(الحلال والمحرم والشهيد).

الأستاذ الدكتور أديب فايز الضمور

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية، في جامعة المجمعة

ملخص البحث.

يتناول البحث موضوع أحكام الكشف عن وجه الميت في حالات ثلاث، الميت الحلال غير المحرم، والميت المحرم، والشهيد، من خلال استعراض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، لذلك هدفت الدراسة للآتي:

١- الوقوف على بعض العادات المتعلقة بالكشف عن وجه الميت وعرضه أمام الناس للإلقاء نظرة الوداع وغيرها، وبيان الرأي الفقهي حولها.

٢ – بيان الرأي الفقهي في مسألة الكشف عن وجه الميت بعد موته وقبل تكفينه أو بعده، أو عند إدخاله القبر ودفنه.

٣ – الوقوف على حكم الكشف عن رأس ووجه الميت المحرم والشهيد.

ولتحقيق هذه الأهداف اتبع الباحث المناهج البحثية الآتية: المنهج الاستقرائي والتحليلي: حيث قمت باستقراء النصوص وأقوال وأدلة العلماء المتعلقة بالمسألة، ثم تحليلها، ثم الترجيح.

وجاءت أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

١ – عرض الميت على الناس لإلقاء نظرة الوداع عليه يخالف ما دعت له الشريعة من ستره والتعجيل بدفنه.

٢ – يجوز الكشف عن وجه الميت بعد موته أو تكفينه للحاجة الطبية ولتمكين أهله وأحبابه من رؤيته وتقبيله، ولم يثبت نص صحيح يجيز كشف وجه الميت الحلال أو الشهيد في جنازته أو عند دفنه.

٣ – اختلفت المذاهب الفقهية في حكم الكشف عن رأس ووجه الميت المحرم عند دفنه، وترجح للباحث رأي الجمهور القائل بوجوب الكشف عن رأسه ووجهه لورود الدليل الصحيح بذلك.

ومن التوصيات التي يراها الباحث العمل على توعية فقهية للناس بعادات مخالفة للشريعة تتعلق بالميت بدأت تنتشر في بعض البلاد الإسلامية، ومنها هذه المسألة وغيرها.

الكلمات المفتاحية: حكم، وجه، الميت، المحرم، الشهيد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أ.د. أديب فايز الضمور

المقدمـــــة:

الحمد لله الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلونا أينا أحسن عملا، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

الموت سنة الله في خلقة جارية وباقية ، جعله الله ابتلاء، وأثاب عليه من صبر واحتسب، وعمل بما أمر الله ورسوله وأرشد، وكثير من الأمم فسرت الموت وما بعده تفسيرات بعيدة فضلت وابتدعت، وظهرت عندها عادات وممارسات منحرفة، فهذا يحرق الميت بعد موته، وذاك يجمله بأحسن هيئة ولباس ويدفن معه المال بل نفائس الممتلكات، وثالث يخرج أحشاءه ويحنطه بمواد كيميائية ليحفظ له جسده... والحمد لله الذي بعث لنا نبيه فأرشدنا لحفظ الميت وصون كرامته دون افراط ولا تفريط، فكان لزاما بيان الأحكام التي تتعلق بعمل الأحياء مع الأموات، والتذكير بما دعت له الشريعة وبما نهت عنه حتى لا يتسلل إلينا ما تسلل لغيرنا من مغالطات أو مخالفات تتعلق بتجهيز الميت ودفنه، وخاصة أن العاطفة تكون جياشة والمحبة للميت والألم على فقده متوقدة فتدفع الحماسة أهله وذويه لارتكاب البدع ظانين أنهم يكرمونه أو يعظموه أو يكرمونه بجهل وقلة علم.

ولقد ظهرت في كثير من البلاد عادات تتعلق بالميت وخاصة إن كان هذا الميت ذا قدر ومنزلة في قومه، ومن هذه العادات عرض الميت (وخاصة في البلاد غير المسلمة) في مكان عام والكشف عنه ليأتي الناس إليه فيلقوا عليه النظرة الأخيرة ولتوديعه، وظهرت كذلك في بعض بلاد المسلمين بعض العادات كالكشف عن رأس ووجه الميت عند إدخاله القبر، أو وضع التراب في عين الميت عند وضعه في القبر، أو الكشف عن وجه الشهيد في جنازته وعند وضعه في القبر... من هنا جاءت هذه الدراسة لبيان الموقف الفقهي من مسألة الكشف عن وجه الميت إن كان حلالا أو محرما أو شهيدا، وهي مسائل يكثر وقوعها، وتنتشر مستجداتها، وتزداد البدع والتأويلات والممارسات الخاطئة المتعلقة بها، فكان لابد من الوقوف على أحكامها، وجمعها ودراستها في بحث يسهل الرجوع له وتناوله.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث وأسئلته في الآتي:

١ – ما الرأي الفقهي في بعض العادات المتعلقة بالكشف عن وجه الميت وعرضه أمام الناس للإلقاء نظرة الوداع وغيرها.
٢ – هل يجوز الكشف عن وجه الميت بعد موته وقبل تكفينه أو بعده ؟
٣ – هل يجب الكشف عن وجه الميت عند إدخاله القبر ودفنه ؟
٤ – ما حكم الكشف عن رأس ووجه الميت المحرم والشهيد ؟

أهداف البحث:

هنالك عدة أهداف للدراسة منها :

١- الوقوف على بعض العادات المتعلقة بالكشف عن وجه الميت وعرضه أمام الناس لإلقاء نظرة الوداع وغيرها، وبيان الرأي الفقهي حولها.
٢ – بيان الرأي الفقهي في مسألة الكشف عن وجه الميت بعد موته وقبل تكفينه أو بعده.
٣ – بيان الرأي الفقهي في مسألة وجوب الكشف عن وجه الميت عند إدخاله القبر ودفنه.
٤ – الوقوف على حكم الكشف عن رأس ووجه الميت المحرم، وحكم الكشف عن وجه الشهيد.

.أهمية البحث :

تظهر أهمية الدراسة من خلال تناولها للأمور الآتية:

١- لأنها تتناول مسائل تكثر الحاجة لبيان حكمها في كيفية تعامل الأحياء مع الأموات، فالموت واقع لكل مخلوق، فهو كثير الوقوع.

٢- تعلقها ببعض الممارسات التي تقوم بها بعض الدول من عرض الميت العظيم عندهم مكشوف الوجه على جمهور الناس لتوديعه والقاء نظرة الوداع عليه.

٣- تعلقها بمسألة جرت فيها عوائد الناس في بعض البلاد الاسلامية تخالف الشريعة من حيث الكشف عن وجه الميت بعد موته أو تكفينه أو قبل دفنه، او الكشف عن وجهه لوضع التراب في عينه مما فيه من إساءة له.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٤– تتناول المسألة موضوعا خلافيا بين المذاهب فيما يخص الكشف عن رأس ووجه الميت المحرم عند دفنه، وهذا أمر يكثر في بلاد الحرمين يستدعي بيان الراجح فيه .

٥– تعالج الدراسة بعض المستجدات كقضية الكشف عن وجه الشهيد التي تنتشر في بعض البلاد عند المسلمين حين تشييعه لدفنه حيث يكشف عن وجهه أثناء السير به للمقبرة، أو الكشف عن وجه الميت العظيم في بعض الدول غير المسلمة وعرضه أمام الناس بعد موته لتوديعه.

منهجية البحث :–

اتخذ الباحث منهجية في البحث تمثلت في الآتي :
١. المنهج الاستقرائي: استقراء النصوص المتعلقة بالمسألة، وخاصة الأحاديث وأقوال العلماء وأدلتهم.
٢. المنهج التحليلي : بتحليل أقوال وأدلة الفقهاء ، والوقوف على استدلالاتهم والعلل التي ساقوها ومناقشتها، ثم الترجيح المبني على قوة الدليل والتعليل والاستدلال.

المنهج الإجرائي:

١– بيان الآراء الفقهية المتعلقة بحكم التصوير الفوتوغرافي والأدلة المتعلقة بهذه الآراء والراجح منها.
٢– عزو آيات القرآن الكريم إلى مواطنها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
٣– تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من كتب السنن مع بيان حكم أهل الاختصاص عليه ما أمكن.
٤– توثيق المراجع المستخدمة من خلال ذكر المعلومات الكاملة عنها من حيث اسم المؤلف وسنة النشر والمصدر.
٥– انتهاء الدراسة بخاتمة تم توضيح أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة الحالية فيها.
٦– العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات التَّرقيم.

– حدود البحث:

ستكون حدود البحث محصورة في مسألة الكشف عن وجه الميت الحلال والمحرم والشهيد؛ أما باقي مسائل الكفن والتكفين فهي ليست مقصودة في البحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الدراسات السابقة :

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية لم أجد كتابا أو بحثا استقل ببحث هذا الموضوع، ولكن وجدت الفقهاء تناولوا هذا الموضوع في ثنايا تناولهم لكتاب الجنائز، أو ضمن كتب تناولت أحكام الميت، وتناوله شراح الأحاديث في كتب الصحاح والسنن والمسانيد عند شرحهم النصوص المتعلقة بهم، إلا أنها مبثوثة متفرقة وليست مجموعة في موضع واحد، ومع اختلاف أقوالهم فيها، أما أن تجمع مسائل الموضوع في دراسة خاصة مستقلة بأحكام الكشف عن وجه الميت فلم أقف على شيء من ذلك، وهذا ما حفز الباحث على جمع ما يتعلق بهذه المسألة في مكان واحد، مع استقراء أقوال أهل العلم فيها والوقوف على أدلتهم ومناقشتها وترجيح ما ظهر للباحث منها بحسب قوة الدليل ودلالته، ولا شك أن من وجوه الجدة عند الباحثين جمع متفرق، فكيف مع وجود صور معاصرة كمسألة الكشف عن الميت بعد موته وعرضه على الناس لتوديعه!

ويتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث :

أما المقدمة فقد تناولت أهداف الدراسة ومشكلتها وأسئلتها ، والدراسات السابقة ومناهج البحث ومحدداته وخطته ، وتناول المبحث الأول حالات الكشف وجه الميت الحلال وأحكامه، وخصص المبحث الثاني لمسألة الكشف عن رأس الميت المحرم ووجهه عند إدخاله القبر ودفنه، و المبحث الثالث تناول موضوع الكشف عن وجه شهيد المعترك ، وفي كل مبحث ذكرت أقوال الفقهاء ومناقشة الأدلة وتحليلها وترجيح ما صح دليله واستدلاله وتحقق مناطه، ثم الخاتمة والتي تضمنت أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الأول: كشف وجه الميت الحلال[١] (حالاته وأحكامه):

تناول الفقهاء مسألة الكشف عن وجه الميت الحلال بعد موته بحسب حاله، فذكروا حالة الكشف بعد الموت وقبل تكفينه، وحالة الكشف بعد الموت وبعد تكفينه وقبل دفنه، وحالة ما إذا أنزل القبر ودفن، وهذا ما سيتناوله الباحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الكشف عن وجه الميت بعد وفاته وقبل تكفينه:

الإنسان قبل وفاته وحال حياته يكون مكشوف الوجه إلا لحاجة مرضية مثلا فيغطى وجهه، فإن توفاه الله فإن أهل الاختصاص يتأكدون من حياته أو وفاته من نبضه أو نفسه، والنفس يكون من الوجه، فإن تأكدوا من الوفاة بعد ذلك قاموا بإغماض العينين[٢] وتغطية جميع بدنه[٣]، ولكن بعد ذلك هل يكشف عن وجه الميت؟ الأصل أن يبقى مغطى إلا لحاجة وقد دلت على ذلك أدلة منها:

---

(١) ذكر الفقهاء مصطلح الميت الحلال في كتبهم وقصدوا به التفريق بين من مات وهو محرم بحج أو عمرة فاطلقوا عليه الميت المحرم، وبين من مات بغير احرام فاطلقوا عليه الميت الحلال. انظر الحنفية :الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٠٠٠ - ٥٨٧ هـ = ١١٩١ ٠٠٠ م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١ ص٣٠٨، والمالكية: أبو الوليد الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ = ١٠١٢ - ١٠٨١ م)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة،ط١، ١٣٣٢هـ، مصر،ج٢ص٢٠٠، والشافعية: الروياني، عَبْد الواحِد الرُّوْياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ = ١٠٢٥ - ١١٠٨ م)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، ج٢ ص٥٣٢، وابن قدامة ، المغني، ج٣ ص٤٦٥.

(٢) لحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت:" دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه". مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٠٤ - ٢٦١هـ، ٨٢٠ - ٨٧٥م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المشهور بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حديث رقم (٩٢٠)، ج٢ ص٦٣٤. وانظر الهامش اللاحق.

(٣) انظر : ابن عابدين، محمد أمين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٢ ص١٩٣. والنفراوي، أحمد بن غانم (١٠٤٤ - ١١٢٦ هـ = ١٦٣٤ - ١٧١٤ م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانين، دار الفكر ، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج١ ص٢٨٣ وص ٢٨٩. والشربيني، محمد بن أحمد الشربيني (٩٧٧هـ = ١٥٧٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٢ ص٦. وابن قدامة ، المغني،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أولا: تسجيته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته: فعن عائشة – رضى الله عنها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **حين توفي سجي**[٤] ببرد حبرة"[٥]، وعنها:" أن أبا بكر ، رضي الله عنه ، أقبل على فرس من مسكنه بالسنح[٦] حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهو مغشى بثوب** حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى"[٧]، قال النووي في شرح مسلم:" معناه غطي جميع بدنه، والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة، وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت، **وهو مجمع عليه،** وحكمته: صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين"[٨]، وهذا اجماع نقله النووي.

ثانيا: مفهوم المخالفة من حديث الذي وقصته ناقته: عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"[٩]، ووجه الدلالة: أن مفهوم المخالفة دل أن الأصل تغطية وجه الميت وإلا لما كان استثناء المحرم له وجه.

ج٣ ص٣٦٥.

(٤) سجي: أي غطي كما قال النووي بعده.

(٥) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، طبع دار الشعب، باب البرود والحبرة والشملة، حديث رقم(٥٨١٤)، ج٧ ص١٩٠.ومسلم، صحيح مسلم، باب تسجية الميت، رقم (٩٤٢)، ج٢ ص٦٥١.

(٦) قال ابن حجر: بالسنح بضم أوله وآخره حاء مهملة، هو موضع معروف في عوالي المدينة"، ابن حجر، أحمد بن علي (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ – ١٤٤٩ م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ج١ ص١٣٤.

(٧) البخاري، صحيح البخاري ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، حديث رقم(٤٤٥٢)، ج٦ ص١٧، ومسلم، صحيح مسلم، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، ج٢ ص٨٦٥.

(٨) النَّوَوِي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ – ١٢٧٧ م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ج٧ ص١٠.

(٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، حديث رقم(١٢٤١)، ج٣ ص٢٢. ومسلم، صحيح مسلم، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، ج٢ ص٨٦٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثالثا: الحكم الداعية إلى تغطية وجه الميت:

لقد ذكر الفقهاء بعضا من الحكم الداعية إلى تغطية وجه الميت عند تناولهم المسألة ومنها:

١ – الموت يتسبب بتغير حال الميت ومن ذلك تغير في الوجه بسواد أو غيره وخاصة إذا رافق ذلك مرض أو غيره ، فيظن البعض أن ذلك دلالة على سوء خاتمة مثلا(١٠)، فحفظ الميت بعدم اظهار ما يظهر منه بسبب الموت من حفظ الميت وحفظ كرامته ، وهو أمر واجب، وقد ذكر أهل العلم أنه لا يوجد دليل شرعي على أن تغير الوجه بسواد أو غيره عند الموت علامة من علامات سوء الخاتمة(١١).

٢ – سدا للذريعة لما قد يترتب من مفاسد؛ كحدوث جزعٍ أو فزعٍ ممن يدخل عليه.

ولكن يجوز لأهل الميت وأحبابه إذا علموا بموته وحضروا أن يكشفوا عن وجهه وتقبيله والدعاء له، وهذا قد ثبت بفعله صلى الله عليه وسلم، وثبت بفعل الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ومن ذلك:

١- ما روي عن جابر قال:" لما قتل أبي جعلت **أكشف الثوب عن وجهه** أبكي وينهوني عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم **لا ينهاني**"(١٢)، وجه الدلالة ظاهر من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لفعل جابر حين كشف عن وجه أبيه بعد استشهاده.

٢ – فعل أبي بكر رضي الله عنه لما علم بموته صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة:" فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة **فكشف عن وجهه** ثم أكب عليه فقبله ثم بكى"(١٣)، ووجه الدلالة ظاهر من فعل أبي بكر رضي الله عنه فقد كشف عن وجهه صلى الله عليه وسلم بعد موته، من غير انكار من الصحابة.

---

(١٠) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ - ١٠٧١ م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، ج١ ص٣٧٨.

(١١) انظر ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ، ١٩٢٨ - ٢٠٠١ م)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي ،ط١ ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، ج٥ ص٢٩٧.

(١٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، حديث رقم(١٢٤٤)، ج٢ ص٩١. ومسلم، صحيح مسلم، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله تعالى عنهما رقم (٢٤٧١)، ج٤ ص١٩١٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

– ولكن هذا الفعل مقيد بأمرين:

أ – أن لا يترتب أذى للميت أو غيره بهذا الفعل: من مزاحمة على رؤيته تسبب الإضرار بالميت مثلا، أو من مرض قد ينتقل من الميت المصاب للحي، أو ما قد يترتب على ذلك مما يتعارض مع حفظ كرامة الميت كمن مات وتغيرت ملامحه بحريق أو حادث أو غير ذلك مما تتغير به صورته أو أحواله... فهذه أنواع من الأذى تقع على الميت أو أهله أو من الميت على الحي، ولا شك أن هذه المحترزات معتبرة في الشريعة وتدخل تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار(١٤)، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة(١٥).

ب – ألا يتسبب ذلك بتأخير دفنه لغير حاجة: لأن من السنة التعجيل بدفن الميت، وقد ذكر البخاري في (باب السرعة بالجنازة) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها { إليه } وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم"(١٦)، أما تأخير الدفن فلا بد أن يكون لحاجة تقتضي هذا التأخير، وخاصة في حالات الموت الجنائي مثلا، أو غير ذلك مما تستدعيه مصلحة وحاجة الميت أو الظروف الأخرى.

وهذا كله يؤيد القول بأن الأصل وجوب تغطية وجه الميت بعد موته، وأنه يجوز الكشف عنه للحاجة، ولرؤية محارمه وأهله وأحبابه له كما جاءت بذلك النصوص من حديث جابر وفعل أبي بكر رضي الله عنهما، مع الانتباه للمحاذير السابقة.

---

(١٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، حديث رقم(١٢٤١)، ج٢ ص٩٠.

(١٤) انظر: السُّيُوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ = ١٤٤٥ – ١٥٠٥ م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ص٨٣. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠ هـ = ١٥٦٣ م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، ص٧٢ وما بعدها.

(١٥) انظر: السُّيُوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٧ وما بعدها. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٨ وما بعدها.

(١٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، حديث رقم(١٣١٥)، ج٢ ص١٠٨. ومسلم، صحيح مسلم، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤)، ج٢ ص٦٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الثاني: الكشف عن وجه الميت بعد تكفينه:

من نوازل هذه الحالة ما نراه في بعض البلدان أو الديانات من عرض الميت (وخاصة إن كان صاحب مكانة أو رئاسة) على الناس ليلقوا عليه نظرة الوداع الأخير، حيث يوضع في صندوق مكشوف أو زجاجي في مكان عام ويمر من أمامه الناس لمشاهدته، وقد يبقى على هذه الحال ساعات وربما أيام، وهذا السلوك فيه عدة محاذير لا بد من بيانها ومنها:

أ – تعظيم الميت: وهذا مخالف للسنة فالتعظيم ليس للمخلوق، فكيف إذا كان ميتا؟!

ب – تأخير دفن الميت: وهذا يخالف السنة من التعجيل في دفن الميت كما سبق بيانه.

ج – التساهل في حفظ كرامة الميت بعد موته بعرضه: لأن من كرامته ستره وليس عرضه ميتا.

د – تغير حال الميت بتأخير دفنه، أو حقن الميت بمواد في جسده لحفظه والأصل عدمها: أو حفظه في ثلاجة الموتى مما يعرضه للتغيير من شدة البرودة أيضاً، وفيه شيء من الإهانة بالنسبة للميت.

فإن اجتنبت هذه المحاذير ووجدت أسباب كتلبية رغبة الغائبين من أهل الميت إذا علموا بموته وحضروا لرؤيته بعد تكفينه فلهم أن يكشفوا عن وجهه وتقبيله والدعاء له كما ذكره الباحث في مسألة الكشف عن وجه الميت بعد موته وقبل تكفينه بشروطه، مع أن من الفقهاء من حصر جواز الكشف عن وجه الميت قبل التكفين ولم يجزه بعد التكفين(١٧)، واستدلوا على ذلك بأن الأصل في الميت الستر والتغطية، والكشف أجيز استثناء لإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لكشف جابر عن وجه أبيه، ولكشف أبي بكر عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم، والواقعتان السابقتان كانتا بعد الموت وقبل التكفين، فيبقى الحكم بعد التكفين على أصله وهو التغطية.

ولكن يمكن أن يناقش بأن لا فرق بين الكشف عن وجه الميت بين حالة ما قبل التكفين وما بعده بالأدلة الآتية:

أولا: ما رواه القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، أو قال : عيناه تذرفان"(١٨)، ووجه الدلالة ظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم حين قبل عثمان بن مظعون،

---

(١٧) انظر العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى (٧٦٢ – ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ – ١٤٥١ م) ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ،ط١ ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ج٨ ص١٣.

(١٨) أحمد ، المسند، رقم (٢٤١٦٥)، ج٤٠ ص١٩٤، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ، دار الغرب

والتقبيل لابد له من الكشف عن الوجه، وقد كان دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بعد تغسيله وتكفينه كما جاء في صحيح البخاري:" فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١٩).

ثانيا: لا فرق بين الكشف عن وجه الميت قبل التكفين أو بعده: فالمعنى المقصود من جواز الكشف واحد، والقياس يقتضي الجواز، ولذلك ترجم البخاري للباب بقوله: (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه)(٢٠)، مع أن حديث دخول أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل التغسيل، فعلم من هذه الترجمة أن لا فرق بين الدخول عليه قبل وبعد.

وعليه يترجح للباحث القول بجواز الكشف عن وجه الميت لنفس الأسباب التي ذكرت في القول بجواز الكشف عن وجهه قبل الكفن، وأنه لا فرق بين الكشف عنه قبل الكفن أو بعده، مع الانتباه للمحاذير السابقة.

الإسلامي، بيروت، تحقيق بشار عواد معروف، ١٩٩٨ م، باب ما جاء في تقبيل الميت ،حديث رقم (٩٨٩)، ج٢ ص٣٠٥ . وأبي داوود، رقم (٣١٦٣)،ج٣ ص٢٠١، وابن ماجه، رقم (١٤٥٦)، ج١ ص٤٦٨،

(١٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، حديث رقم(١٢٤٣)، ج٢ ص٩١.

(٢٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ج٢ ص٩٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الثالث: الكشف عن وجه الميت عند إدخاله القبر ودفنه:

ظهرت في بعض البلدان الإسلامية بعض العادات المتعلقة بكشف وجه الميت عند إدخاله القبر(٢١)، فمنهم من يكشف عن وجهه، وقد يضع البعض التراب في عين الميت(٢٢)، وهذا من العادات التي لا أصل لها، ومنهم من يكشف عن جزء من وجهه(٢٣)، وهذا وإن كان مرويا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته، كما روي عن ابن عمر قال:" أوصاني عمر بن الخطاب فقال: إذا وضعتني في لحدي فأفض بخدي إلى الأرض ؛ حتى لا يكون بين خدي وبين الأرض شيء"(٢٤)، ولكن هذه الرواية ضعيفة كما ذكر أهل العلم(٢٥)، ولأنه لم يثبت نص في الكشف عن وجه الميت الحلال عند إدخاله القبر فيترجح للباحث القول بأن الأصل وجوب بقاء الميت في كفنه لا يكشف عنه إلا لحاجة كما سبق بيانه.

---

(٢١) أجاب الشنقيطي عن سؤال: السؤال: هل يصح كشف وجه الميت في القبر أثابكم الله؟
الجواب: هذا ذكره العلماء في الكشف عن وجه الميت، قالوا: لأن التكفين إنما هو للجسد، ويكشف بمكان الحساب، ولا أحفظ في ذلك نصاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجرى به عمل الناس، ولكن لا يحكم ببطلانه إلا بدليل، خاصةً وأن بعض العلماء -رحمة الله عليهم- أشاروا إليه، وقالوا: إنه تحل عن الميت الأربطة، ويكون حل الأربطة في القبر لمكان الإقعاد، وفي الصحيح (يأتيان ملكان فيقعدانه) قالوا: فتحل الأربطة ويكشف عن الوجه؛ وذلك لمكان السؤال والحساب والله تعالى أعلم . الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي(١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ = ١٩٠٧ - ١٩٧٣ م)، شرح زاد المستقنع، منشور على موقع المكتبة الشاملة،٧٧/ ١٨، بترقيم الشاملة آليا .

(٢٢) انظر ما نقله الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢ هـ- ١٩١٤ م، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، أحكام الجنائز ، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، ٢٤٤.

(٢٣) قال ابن عثيمين:"كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد ورد عن بعض السلف، فمن فعله فلا بأس، لكنه يكشف الوجه الذي يلي الأرض ليس كل الوجه، يعني: يجعل خده على الأرض، ومن السلف من لا يكشف، فالأمر في هذا واسع". ابن عثيمين : لقاء الباب المفتوح، منشور على موقع المكتبة الشاملة (٨٢/ ١٤، بترقيم الشاملة آليا).

(٢٤) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ، ٧٨٠ - ٨٥٥م) ، الزهد ، تحقيق: يحيى بن محمد سوس ، دار ابن رجب، ط٢، ٢٠٠٣ م ، ج١ص٢٣٠.

(٢٥) رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف مجالد. انظر البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد (٧٦٢ - ٨٤٠ هـ = ١٣٦٠ - ١٤٣٦ م)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج٢ ص٤٨٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثاني: الكشف عن رأس الميت المحرم ووجهه عند إدخاله القبر ودفنه:

تناول هذا الموضوع جاء تبعا وليس أصالة في البحث، فموضوع البحث هو: أحكام الكشف عن وجه الميت، ولكن لورود النص بالكشف عن رأس الميت المحرم عند دفنه، ولما للوجه من تعلق بالرأس؛ فقد وجد الباحث لحكم الكشف عن رأس الميت المحرم أثرا في حكم الكشف عن وجهه عند بعض الفقهاء كالشافعية، لذا كان التطرق للموضوع لهذا الوجه كما سيأتي.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم الكشف عن رأس الميت المحرم عند إدخاله القبر ودفنه:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم الكشف عن رأس الميت المحرم عند إدخاله القبر ودفنه على قولين :

القول الأول: وجوب كشف رأسه: وبه قال من الصحابة: عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، وقال الزهري: فأخذ الناس بذلك[٢٦]، ومن التابعين عطاء ومن الفقهاء سفيان الثوري وإسحاق والشافعية والحنابلة[٢٧].

القول والثاني: وجوب تغطيته: مثله مثل الميت الحلال غير المحرم، وبه قال من الصحابة ابن عمر وعائشة، ومن التابعين طاووس، وبهذا قال الحنفية والمالكية والأوزاعي[٢٨].

---

(٢٦) وكلام الزهري يدل على انتشار هذا الحكم في ذلك الزمان، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٣٨٤ – ٤٥٦هـ، ٩٩٥ – ١٠٦٣م)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ ، ج٣ ص٣٧٧.

(٢٧) انظر الأقوال عند: الأم ، الشافعي ،ج١ ص٣٠٧. والماوردي، الحاوي الكبير ، دار الفكر، ج٣ ص٢٦. وابن قدامة ، المغني، ج٣ ص٤٧٨.

(٢٨) انظر الكاساني، بدائع الصنائع ، ج١ ص٣٠٨،و البابرتي، محمد بن محمد البابرتي (٧١٤ – ٧٨٦ هـ = ١٣١٤ – ١٣٨٤ م)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ،ج٢ ص٤٤١، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري(٠٠٠ – ٩٧٠ هـ = ٠٠٠ – ١٥٦٣ م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ، ج٢ص١٩١، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (٠٠٠ – ٦٨٤ هـ = ٠٠٠ – ١٢٨٥ م)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٢ ص٤٥٥، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (٥٢٠ – ٥٩٥ هـ = ١١٢٦ – ١١٩٨ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ج١ ص٢٤٦. والماوردي،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

– سبب الخلاف بين الفريقين:

وجد الباحث أن سبب الخلاف بين الفريقين هو : هل الميت المحرم يبقى على إحرامه بعد الموت أم يزول الاحرام بالموت[٢٩]؟

فمن قال ببقاء الاحرام ذهب إلى القول بوجوب الكشف عن الرأس، ومن قال بزوال الاحرام ذهب إلى حكم وجوب التغطية مثله مثل الميت الحلال، وهذا ما سنبحثه على النحو الآتي:

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في حكم الكشف عن رأس الميت المحرم عند إدخاله القبر ودفنه:

جاءت أدلة الفقهاء واستدلالاتهم ومناقشتها في المسألة على النحو الآتي:

أولا: أدلة من قال ببقاء إحرامه :

استدل من قال بهذا بما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما:" أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا[٣٠] رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"[٣١].

وجه الدلالة : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يغطوا رأس الميت المحرم، والنهي يقتضي التحريم.

واعترض الفريق الثاني على هذا الاستدلال **بأن الواقعة هي: واقعة عين لا عموم لها فتختص بهذا المحرم دون غيره ممن مات محرما:** لأنه علل الحكم (النهي عن تخمير رأسه ووجهه) بأنه سيبعث يوم القيامة ملبيا، والحكم على غير هذا المحرم بأنه سيبعث ملبيا مما لا مدخل لنا به، فهو من الغيب المستقبل بالنسبة لنا، فدل ذلك على اختصاصه بهذا الحكم[٣٢].

الحاوي الكبير ، دار الفكر، ج٣ ص٢٦. وابن قدامة ، المغني، ج٣ ص٤٧٨، و ابن النجار، محمد بن أحمد الفُتُّوحِي، (٨٩٨ هـ- ٩٤٦هـ)، معونة أولى النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، بدون تاريخ، بدون طبعة، ج٣ ص٣٧.

(٢٩) انظر المراجع في الهامش السابق والذي قبله (٢٧ و ٢٨).

(٣٠) التخمير هو الستر والتغطية.انظر: شرح محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم، مسلم، صحيح مسلم، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، ج٢ ص٨٦٥.

(٣١) سبق تخريجه في حاشية رقم (٩).

جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وأجيب عن ذلك بعدة أمور منها:

أ – دعوى التخصيص خلاف الأصل: والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص، وعليه من أدعى التخصيص يطالب بالدليل ولا دليل صحيح صريح بالتخصيص.

ب – القول بأن الاحرام بالنسك علة عامة متعدية وليست خاصة هو قول موافق لأصول الشرع، لأدلة منها:

- عن جابر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «يبعث كل عبد على ما مات عليه"(٣٣)، فالأصل أن كل ميت محرم يبعث محرم لدلالة ظاهر النص، قال ابن القيم:" فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد، فإن العبد يبعث على ما مات عليه، ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث، لكانت أصول الشرع شاهدة به. والله أعلم"(٣٤).

- وروي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك"(٣٥)، وعن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد:" زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك"(٣٦) قال ابن القيم في مساواة حكم وحال الميت المحرم بعد موته بحكم وحال الشهيد بعد موته:"وما الفرق؟ وشهادة النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(٣٢) انظر العيني، بدرالدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى (٧٦٢ – ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ – ١٤٥١ م) ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ،ط١ ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ج٤ ص١٨٣، والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (٤٠٣ – ٤٧٤ هـ = ١٠١٢ – ١٠٨١ م)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ، ج٢ ص١٩٩.

(٣٣) مسلم ، صحيح مسلم، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، حديث رقم (٢٨٧٨)، ج٤ ص٢٢٠٦.

(٣٤) ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (٦٩١ – ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ – ١٣٥٠ م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ج٢ ص٢٢٧.

(٣٥) البخاري، صحيح البخاري، باب المسك، رقم(٥٥٣٣)، ج٧ ص١٢٥، ومسلم، ، صحيح مسلم، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦) ج٣ ص ١٤٩٥.

(٣٦) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (٢١٥-٣٠٣ هـ، ٨٣٠ – ٩١٥م)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، ج٤ ص٧٨. قال الألباني: صحيح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

في الموضعين واحدة"[٣٧]، ويشهد أيضا لهذا المعنى حديث فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها، قال حيوة: يقول: رباط، حج أو نحو ذلك"[٣٨]، أي: من مات على عبادة من هذه العبادات بعث يوم القيامة عليها.

ج – الإشارة إلى العلة دليل على أن الحكم متعدٍّ وليس قاصراً: قال ابن القيم:" فلو كان مختصا به لم يشر إلى العلة، ولا سيما إن قيل: لا يصح التعليل بالعلة القاصرة"[٣٩].

د — دل ظاهر الحديث أن العلة هي: الموت محرما بالنسك، لأنها السبب في أنه لا يخمر رأسه، وهي أيضا السبب في أنه يبعث يوم القيامة ملبيا، وعليه تكون العلة عامة في كل محرم.

ثانيا: أدلة من قال بزوال احرام الميت بموته:

الدليل الأول: الاستدلال بفعل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: فعن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كفن ابنه، واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرما. وخمر رأسه، ووجهه. وقال: لولا أنا حرم لطيبناه"[٤٠].

وقد أجيب عن ذلك بعدة أجوبة:

أ — أن هذا فعل صحابي وقد عارضه صحابة آخرون بل الشائع كان على غير ما كان عليه ابن عمر رضي الله عنهما فقد قال الزهري: فأخذ الناس بذلك[٤١] أي عدم التغطية.

---

(٣٧) ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة ، زاد المعاد، ج٢ ص٢٢٧.

(٣٨) ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (١٦٤ – ٢٤١هـ، ٧٨٠ – ٨٥٥م)، مسند أحمد ،مؤسسة قرطبة – القاهرة ، عليها تعليقات الشيخ شعيب الأرنؤوط، ج٦ ص١٩. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.وقال الألباني: وهذا إسناد جيد، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، ج١ ص٥٧٣.

(٣٩) ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة ، زاد المعاد، ج٢ ص٢٢٧.

(٤٠) الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (٩٣ – ١٧٩هـ، ٧١٢ – ٧٩٥م)، الموطأ – رواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي،ط١ ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، باب: تخمير المحرم وجهه، حديث رقم (١١٧٣)، ج٣ ص٤٧٣.

(٤١) وكلام الزهري يدل على انتشار هذا الحكم في ذلك الزمان، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٣ ص٣٧٧.

ب – رجح كثير من أهل العلم إلى أن موقف ابن عمر وغيره كالإمام مالك سببه عدم علمهم بحديث الذي وقصته ناقته، قال الإمام الشافعي رحمه الله:" ولعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث بل لا أشك إن شاء الله، ولو سمعه ما خالفه"(٤٢)، وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال: إنه لم يبلغه الحديث"(٤٣)، وينبئ عن ذلك أن استدلال الإمام مالك في الموطأ على قوله كان بفعل ابن عمر رضي الله عنهما مع عدم تطرقه لحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته(٤٤)، وابن عمر رضي الله عنهما لم يبدِ رأيا في حديث من وقصته ناقته، مع أنه متعلق بنفس المسألة.

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"(٤٥)، وجه الدلالة: مقتضى القياس: لا احرام لمن مات وهو متعبد بإحرام في حياته لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف، وهو الحياة(٤٦)، فظاهر الحديث يوجب انقطاع حكم الإحرام بعموم ما ذكر فيه من الانقطاع سوى ما استثناه(٤٧).

وقد أجيب عن ذلك بعدة أجوبة:

أ – أن النص (وهو حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته) يقدم على القياس .

ب – وأما القول بانقطاع الاحرام بانقطاع العمل فيلزم منه انقطاع احرام هذا المحرم على قولهم، لأنه يدخل كذلك بعموم الانقطاع بالموت، والقول باستثناء المحرم الذي وقصته ناقته ليس بأولى من القول باستثناء كل من مات متلبسا بنسك الاحرام كذلك(٤٨).

---

(٤٢) انظر الأم ، الشافعي ،ج١ ص٣٠٧.

(٤٣) الشوكاني، محمد بن علي (١١٧٣هـ. ١٢٥٠هـ، ١٧٥٩-١٨٣٤م) ، نيل الأوطار، ج٤ ص٥١ .

(٤٤) انظر الباجي، المنتقى شرح الموطإ، ج٢ ص١٩٩.

(٤٥) مسلم، صحيح مسلم ،باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١)، ج٣ ص١٢٥٥.

(٤٦) انظر الكاساني، بدائع الصنائع ، ج١ ص٣٠٨.

(٤٧) انظر المازَري، أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ = ١٠٦١ - ١١٤١ م)، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م، ج١ ص١١٤٣.

(٤٨) الماوردي، الحاوي الكبير ، دار الفكر، ج٣ ص٢٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ج – استمرار الأجر ثابت لبعض من مات ومن ذلك:

– قال الله تعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}(٤٩)

– وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من مات مرابطا في سبيل الله أومن عذاب القبر، ونما له أجره إلى يوم القيامة"(٥٠).

– وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من خرج حاجا، فمات، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرا، فمات، كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيا في سبيل الله، فمات، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة"(٥١).

– وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" ما من رجل ينعش لسانه حقا، يعمل به بعده، الا أجرى الله عليه أجره إلى يوم القيامة، ثم وفاه الله عز و جل ثوابه يوم القيامة"(٥٢). أي ما من رجل يرفع ويقيم وينشر بلسانه حقا نسي أو ترك العمل به، أو يزيل بدعة انتشرت، وعمل بذلك من بعده إلا أجرى الله له أجره وأجر من عمل بذلك إلى يوم القيامة.

– وجاء في مقابله ما روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"(٥٣)، وهذا كله يؤكد أن من مات على حال في الدنيا من طاعة أو معصية يبعث عليها يوم القيامة، وأن ذلك له شواهد كثيرة كما سبق بيانه.

---

(٤٩) سورة النساء: ١٠٠.

(٥٠) ابن حبان، أَبو حاتم البُسْتي (٠٠٠ – ٣٥٤ هـ = ٠٠٠ – ٩٦٥ م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعليه تعليقات للألباني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، ج١٠ ص٤٨٥. قال الألباني: صحيح.

(٥١) أبو يَعْلَى، أحمد بن علي التميمي، الموصلي (٢١١ – ٣٠٧هـ، ٨٢٦ – ٩٢٠م)، معجم أبي يعلى الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري ، إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد،ط١ ، ١٤٠٧، ص: ١٠٥. ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢ هـ– ١٩١٤ م، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف – الرياض، رقم الحديث (٢٥٥٣)ج٦ ص٥٤.

(٥٢) ابن حنبل، مسند أحمد، ج٣ ص٢٦٦. قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

(٥٣) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، طبع دار الشعب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، حديث

الدليل الثالث: ما روى علي بن عاصم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في المحرم يموت:" خمروهم ولا تشبهوهم باليهود"، وفي راوية:" خمّروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود"، وهي عامة تشمل الحلال والمحرم"(٥٤)، وجه الدلالة: أمره عليه السلام بتغطية المحرم الميت مخالفة لليهود(٥٥).

وقد أجيب عن ذلك بعدة أجوبة:

أ – هذا الحديث لا يحتج به لأنه لا يثبت كما بين أهل العلم(٥٦).

ب – وأيضا فإن هذا النص يدل على تغطية غير المحرم، لأن اليهود لا احرام عندهم، فالنهي عن التشبه بهم يكون في الميت الحلال وليس المحرم(٥٧).

ج – وهذا يخالف الواقع عند اليهود، قال ابن حزم:" أنه لا يجوز أن يقوله – عليه السلام – أصلا؛ لأنه – عليه السلام – لا يقول إلا الحق، واليهود لا تكشف وجوه موتاها"(٥٨)، وهذه اجابات شافية كافية .

٤ – الاحرام عبادة شرعية فوجب أن يسقط حكمه بالموت كالصلاة(٥٩).

رقم(٥٧٧٨)، ج٧ ص١٨١.

(٥٤) انظر المازَري، شرح التلقين، ج١ ص١١٤٣.

(٥٥) انظر العيني، بدرالدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى (٧٦٢ – ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ – ١٤٥١ م) ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ،ط١ ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ج٤ ص١٨٣.

(٥٦) قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرف علي بن عاصم بالكذب، وكان أحمد سيء الرأي فيه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، قلت: بلى قد روى هذا مرسلا. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (٥٠٨هـ – ٥٩٧، ١١١٦ – ١٢٠١؟م)، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ ، ١٤١٥هـ، ج٢ ص٥.

(٥٧) انظر الماوردي، الحاوي الكبير ، دار الفكر، ج٣ ص٢٨.

(٥٨) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٣ ص٣٧٨.

(٥٩) انظر المازَري، شرح التلقين، ج١ ص١١٤٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وأجيب عن ذلك بأنه : لا يلزم ذلك في كل عمل ، فإن الاحرام تبقى بعض أحكامه بعد الموت كما تبقى بعض أحكام النكاح بعد الموت، وكذلك الإيمان لا يبطل بالموت(٦٠).

٥ – لو بقى حكم الإحرام للزم من ذلك أن يستكمل وهو ميت باقي النسك من الطواف، والوقوف في عرفة، كما لزم منه بقاء الاحرام(٦١).

وقد أجيب عن ذلك بعدة أجوبة:

أ – حديث الذي وقصته ناقته لا دلالة فيه على ذلك، وكل ما فيه عمل يطلب من الحي وليس الميت.

ب – يؤكد ذلك أن الشهيد أيضا لا يحمل على خيل، ولا يوقف في الصف ، بل يجرد من أدوات الحرب ومع ذلك يبقى حكم الجهاد في حقه.

الترجيح:

وبعد كل ما سبق من النصوص والتعليلات والاستدلالات والمناقشات يترجح القول بوجوب الكشف عن رأس الميت المحرم عند دفنه، لورود النص الصحيح الصريح في المسألة وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته دابته، وأن القول الآخر لم تسلم أدلتهم ووجوه استدلالاهم وتعليلاتهم من المناقشة والرد كما تبين.

المطلب الثاني: حكم الكشف عن وجه الميت المحرم.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم تغطية وجه الميت المحرم.

جاءت أقوال الفقهاء في حكم تغطية وجه الميت المحرم على النحو الآتي:

القول الأول: وجوب تغطية وجه الميت المحرم، تبعا لقولهم في حكم تغطية رأسه، وهو قول الحنفية والمالكية(٦٢).

---

(٦٠) انظر الماوردي، الحاوي الكبير ، دار الفكر، ج٣ ص٢٨.

(٦١) انظر المازَري، شرح التلقين، ج١ ص١١٤٣.

(٦٢) انظر الكاساني، بدائع الصنائع ، ج١ ص٣٠٨،و البابرتي، محمد بن محمد البابرتي (٧١٤ – ٧٨٦ هـ = ١٣١٤ – ١٣٨٤ م)، العناية

القول الثاني: عدم وجوب تغطية وجه الميت المحرم، وأنه مباح كشفه وتغطيته، وهو نفس حكم تغطية وجه المحرم الحي، وهو قول الشافعية والحنابلة(٦٣)، ومستندهم ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه **ولا وجهه**، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"(٦٤).

القول الثالث: منع تغطية وجه المحرم الميت ورأسه، وهو قول الظاهرية، لحديث ابن عباس الذي وردت فيه لفظة (ولا وجهه)(٦٥)، وقد افتت اللجنة الدائمة بمنع تغطية الوجه والرأس للميت المحرم(٦٦)، وقد بوب الإمام النسائي للحديث باب (النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات) وهذه الترجمة دالة على حرمة تغطية وجه المحرم.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في حكم تغطية وجه الميت المحرم.

شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ،ج٢ ص٤٤١، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري(٠٠٠ – ٩٧٠ هـ = ٠٠٠ – ١٥٦٣ م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ، ج٢ص١٩١، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (٠٠٠ – ٦٨٤ هـ = ٠٠٠ – ١٢٨٥ م)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٢ ص٤٥٥، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (٥٢٠ – ٥٩٥ هـ = ١١٢٦ – ١١٩٨ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ج١ ص٢٤٦. والماوردي، الحاوي الكبير ، دار الفكر، ج٣ ص٢٦. وابن قدامة ، المغني، ج٣ ص٤٧٨، و ابن النجار، محمد بن أحمد الفُتُّوحِي، (٨٩٨ هـ– ٩٤٦هـ)، معونة أولى النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، بدون تاريخ، بدون طبعة، ج٣ ص٣٧.

(٦٣) انظر النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ – ١٢٧٧ م)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج٨ ص١٢٨. وانظر ابن قدامة ، المغني، ج٣ ص٤٧٩، وقد اختلف في النقل عن الإمام أحمد بأنه: لا يغطى وجهه، لأن في بعض الحديث" ولا تخمروا رأسه ولا جهه"، ونقل عنه سائر أصحابه: لا بأس بتغطية وجهه" انظر المغني، ج٣ ص٤٧٩، ولكن الظاهر عن الإمام كما قال صاحب الكافي:" والظاهر عنه، جواز تغطيتهما". ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ، ١١٤٧ – ١٢٢٣ م)، الكافي في فقه الإمام أحمد،دار الكتب العلمية، ط١٤١٤،١ هـ – ١٩٩٤م، ج١ ص٣٦١.

(٦٤) مسلم، صحيح مسلم ، رقم(١٢٠٦)، ج٢ ص٨٦٦.

(٦٥) انظر ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٣ ص٣٧٤.

(٦٦) جاء في الفتوى:" ولا يغطي رأسه ولا وجهه ".فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، م٢، ج٧ ص٢٣٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

جاءت أدلة الفقهاء في مسألة تغطية وجه الميت المحرم على النحو الآتي:

أولا: أدلة الفريق الأول: وهم الحنفية والمالكية: هي نفس أدلتهم السابقة في وجوب تغطية رأس الميت المحرم، وقد تمت مناقشتها.

ثانيا: أدلة الفريق الثاني وهم الشافعية والحنابلة: فقد تعاملوا مع لفظة (ولا وجهه) الواردة في حديث ابن عباس بطرق عدة على النحو الآتي:

أ– أن لفظة (ولا وجهه) الواردة في الحديث هي زيادة غير محفوظة، وبالتالي فهي ضعيفة فتترك: وقد ذكر ذلك الإمام البيهقي فقال:" وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة، والله أعلم"(٦٧).

وأجيب عن ذلك بأمور:

– زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه: وبتتبع هذه الطرق ثبتت صحتها(٦٨)، وقال ابن حزم:" فهذا لا يسع أحدا خلافه، لأنه كالشمس صحة، رواه شعبة، وسفيان، وأبو عوانة، ومنصور، وحماد بن زيد. ورواه قبلهم أبو بشر، وعمرو بن دينار، والحكم، وأيوب، وأئمة المسلمين كلهم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه شهد القصة في حجة الوداع، آخر حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصحت ألفاظ هذا الخبر كلها، فلا يحل ترك شيء منها"(٦٩)، وقال الألباني:" ويرد عليه ما سبق من الطرق والمتابعات التي لا شك فيها أصلا، ولهذا تعقبه ابن التركماني بقوله: قلت: قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه في متنه وهذا أولى من تغليط مسلم." يعني في إخراجه للرواية التي فيها ذكر الوجه, وهو كما قال, فإنه يبعد جدا أن

(٦٧) البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ – ١٠٦٦ م)، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ط٣ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ج٣ ص٥٥١.

(٦٨) انظر هذه الطرق عن الإتيوبي ، محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ، دار ابن الجوزي،ط١، ١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ، ج٢٢ ص٤٠٩.

(٦٩) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٣ ص٣٧٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

يجتمع أولئك الثقات على ذكر هذه الزيادة في الحديث خطأ منهم جميعا , فهي زيادة محفوظة إن شاء الله تعالى"[٧٠]انتهى كلام الألباني، فما دامت الزيادة في لفظة الوجه وردت في صحيح مسلم وقد تلقته الأمة بالقبول فينبغي الأخذ بها[٧١]، وخاصة مع الحكم بصحتها عند كثير من أهل الاختصاص.

ب – رواية (ولا وجهه) فيها تصحيف: قال أبو عبد الله الحاكم في كتاب "معرفة علوم الحديث" ذكر الوجه تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه، ولا تغطوا رأسه، وهو المحفوظ"[٧٢].

أجيب عن ذلك بالآتي:

– التصحيف يكون بين كلمتين حروفهما متشابة، ولا تشابه بين حروف كلمة (وجهه) وحروف كلمة (رأسه).

– التصحيف يكون بذكر كلمة (وجهه) بدل كلمة (رأسه)، وما جاء في الحديث خلاف ذلك حيث وردت كلمة (وجهه) مع كلمة (رأسه) وليست بدل عنها.

– تقديم رواية مسلم أولى من دعوى التصحيف التي ذكرها الحاكم: قال ابن الهمام:" الرجوع إلى مسلم والنسائي أولى منه إلى الحاكم، فإنه كان يهم رحمه الله كثيرا"[٧٣].

---

(٧٠) الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢ هـ- ١٩١٤ م، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت ،ط٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، ج٤ ص١٩٩.

(٧١) انظر الخضير، عبدالكريم الخضير، مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير)، ج١ ص٤٥.

(٧٢) أبو عبد الله الحاكم (٣٢١ - ٤٠٥هـ، ٩٣٣ - ١٠١٥م)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية — بيروت، دار الكتب العلمية — بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص١٤٨.

(٧٣) انظر:ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ،شرح فتح القدير، دار الفكر، بدون، ج٢ ص٤٤١. وانظر: محمَّد عَبْد الحَيّ، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ = ١٨٤٨ - ١٨٨٧ م)، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ج٢ ص٢٩٣-٢٩٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ج – ورود لفظة (ولا وجهه) في الحديث ليست للمنع بل للإرشاد: وذلك حتى لا يقع بسبب تغطية الوجه تغطية للرأس فقد قال النووي:" ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها إنما هو صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله"(٧٤).

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن:

– النهي الوارد في الحديث يقتضي التحريم ما لم توجد قرينه تحمله على غير ذلك، ولا قرينة هنا، فيبقى النهي على أصله.

– أذا ثبت تحريم تغطية رأس المحرم فإنه يحرم تغطية وجهه تبعا: وما ذكره النووي يقتضي ذلك، فإن تغطية الوجه في الغالب تقتضي تغطية جزء من الرأس، وهذا محذور وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكيف وقد ورد النهي عنه!

الترجيح:

يظهر للباحث بعد هذه الجولة بين أقوال الفقهاء وأدلتهم وتعليلاتهم أن القول بوجوب الكشف عن وجه الميت المحرم أرجح دليلا، وأقوى استدلالا من غيره، لورود النص الصحيح الصريح في المسألة، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته دابته، وأن أدلة من قال بوجوب أو اباحة تغطيته وتعليلاتهم أو تأويلاتهم لم تسلم من المناقشة والرد والتضعيف كما تبين.

(٧٤) النووي، شرح النووي على مسلم ، ج٢ ص٨٦٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثالث: الكشف عن وجه شهيد المعترك(٧٥) :

من العادات المتعلقة بالشهداء والتي نشاهدها في بعض البلدان الإسلامية أنهم يكشفون عن وجه الشهيد في السير بجنازته للمقبرة، وهذه العادة لم أقف على نص من الكتاب والسنة يدل عليها، بل جاءت الأدلة على وجوب ستر جميع بدن الشهيد إلا إذا لم نجد ما يكفيه للكفن ومنها:

١ – ما رواه خباب بن الأرت رضي الله عنه ، في قتل مصعب بن عمير فقال:" قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر"(٧٦)، وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية رأس مصعب الشهيد يدل على الوجوب والوجه من الرأس هنا.

٢ – روى عن خبّاب:" أنّ حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر"(٧٧)، وجه الدلالة: فعل الصحابة بتغطية رأس حمزة بن عبدالمطلب الشهيد رضي الله عنه دل أن المعهود عند الصحابة هذا الأمر.

ج- ما روي عن جابر قال:" لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم **لا ينهاني**"(٧٨)، وجه الدلالة: نهي الصحابة لجابر عن الكشف عن وجه أبيه دل أن المعهود عندهم تغطية وجه الشهيد، والكشف يجوز للحاجة التي ذكرت في الكشف عن وجه الميت عموما تلبية لرغبة أهله وأحبابه برؤيته كما مر سابقا.

---

(٧٥) شهيد المعترك عند الفقهاء هو من قتل في أرض المعركة، أما من مات بعد مدة من المعركة يغسل ويصلى عليه وهو المسمى عندهم بالمرتث. انظر الضمور، أديب فايز الضمور، حكم الصلاة على شهيد المعترك، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، رجب- شوال١٤٤٠هـ العدد الرابع والأربعون. وانظر ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج١ص١٨٤.

(٧٦) البخاري، صحيح البخاري، باب: إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه، أو قدميه غطى رأسه. حديث رقم(١٢٧٦)، ج٢ ص٩٨. ومسلم، صحيح مسلم، باب في كفن الميت، رقم(٩٤٠)، ج٢ ص ٦٤٩.

(٧٧) ابن حنبل، مسند أحمد، ج٦ ص٣٩٥. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله.ثقات،.

(٧٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، حديث رقم(١٢٤٤)، ج٢ ص٩١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقد بين الفقهاء أن الشهيد يكفن بثوبه الذي استشهد فيه، فيغطى رأسه وسائر بدنه به، فإن قصر ولا يوجد غيره فيغطى رأسه، كما جاء في الأحاديث، وإن قصر ووجد ما يتمم به فعند المالكية والشّافعيّة إذا لم يكن ثوب الشهيد ساترا جميع بدنه يتمم له ما يستره[٧٩]، فهذا يؤكد أن الأصل أن لا يكشف وجه الشهيد، وأمّا شهداء غير المعركة كالغريق والحريق والمبطون والغريب فيكفّن كسائر الموتى وذلك إجماع[٨٠]، وسائر الموتى تكفن أجسامهم كاملة.

(٧٩) انظر عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش المالكي (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ = ١٨٠٢ - ١٨٨٢ م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج١ ص٥٢٠. والنَّوَوِي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر ،ط١ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص: ٦٠)

(٨٠) انظر: ابن القطان، علي بن محمد الفاسي (٥٦٢ - ٦٢٨ هـ = ١١٦٧ - ١٢٣٠ م)، الإقناع في مسائل الإجماع ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج١ ص١٨٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخاتمـــــــة:

الحمد لله على نعمه ظاهرة وباطنة، وبعد إن وفق الله تعالى في الانتهاء من كتابة هذا البحث فإن من تمامه أن يذكر فيه أهم نتائجه وتوصياته حيث جاءت على النحو الآتي:

١ – عرض الميت على الناس لإلقاء نظرة الوداع عليه يخالف ما دعت له الشريعة من ستره والتعجيل بدفنه وعدم تأخيره، ومع ما يترتب عليه من محاذير أخرى تمس كرامة الميت، وكذلك الكشف عن وجهه ووضع التراب في عينه.

٢ – يجوز الكشف عن وجه الميت بعد موته أو تكفينه للحاجة الطبية ولتمكين أهله وأحبابه من رؤيته وتقبيله كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته بما يصون كرامته ولا يتسبب بأذيته أو أذية غيره.

٣ – لم يثبت نص صحيح يجيز كشف وجه الميت الحلال أو الشهيد في جنازته أو عند دفنه.

٤ – اختلفت المذاهب الفقهية في حكم الكشف عن رأس الميت المحرم عند دفنه، وترجح للباحث رأي الجمهور القائل بوجوب الكشف عنه لورود الدليل الصحيح بذلك.

٥ – اختلفت المذاهب الفقهية في حكم الكشف عن وجه الميت المحرم عند دفنه، وترجح للباحث القول بوجوب الكشف عنه لورود الدليل الصحيح بذلك.

ومن التوصيات التي يراها الباحث العمل على توعية فقهية للناس بعادات مخالفة للشريعة تتعلق بالميت بدأت تنتشر في بعض البلاد الإسلامية، ومنها هذه المسألة وغيرها.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

Abstract

The fanqulats in alfiqh Examples from in the book 'al-Umm to Imam Shafiʿi (formulas, connotations, benefits, and purposes)

: Dr .ADEEB FAYZ ALDEMOR

Professor of jurisprudence in the Department of Islamic Studies at College of Education – Majmaah University

Abstract

This research attempts to answer a number of questions related to the jurists' use of the fanqulats in researching jurisprudential issues, The researcher chose some models from the book of the mother to know what are the fanqulats of the formulas, connotations, benefits, and purposes?

The research aims to clarify the importance and meaning of the fanqulats to clarify its formulas, significance, and benefits. In addition to identify the purposes for which Imam Shafiʿi approached the fanqulats method.The researcher followed the descriptive approach in tracking the self-interrogation way; its formulas, significance, and benefits in the books of scholars, and he used the analytical approach in analyzing fanqulats issues mentioned by Imam Shafiʿi , and clarified their most important purposes to him.

The researcher found that the fanqulats method was effective in discussing scientific issues as stated in the book of Imam Shafiʿi 'al-Umm', where the researcher stood on a set of formulas for fanqulats, hence, educational, scientific, and pedagogical benefits appeared to him, as well the researcher concluded four main purposes for fanqulats in his book 'al-Umm'.

Keywords: Fanqulats, Shafiʿi , formulas, benefits, purposes.

المراجع والمصادر:

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري (٧٦٢ - ٨٤٠ هـ = ١٣٦٠ - ١٤٣٦ م)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- أحكام الجنائز ، الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢ هـ- ١٩١٤ م، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢ هـ- ١٩١٤ م، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، المكتب الإسلامي - بيروت ،ط٢ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠ هـ = ١٥٦٣ م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، السُّيُوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، علي بن محمد الفاسي (٥٦٢- ٦٢٨ هـ=١١٦٧- ١٢٣٠م)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الأم ، الشافعي، محمد ابن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤هـ، ٧٦٧ - ٨٢٠م)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (د.ط).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري(٠٠٠ - ٩٧٠ هـ = ٠٠٠ - ١٥٦٣ م)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الإتيوبي ، محمد بن علي الإتيوبي(ولد ١٣٦٦هـ))، دار ابن الجوزي،(د. م)،ط١، ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، عَبْد الواحِد الرُّوْياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ = ١٠٢٥ - ١١٠٨ م)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٠٠٠ - ٥٨٧ هـ = ١١٩١ ٠٠٠ م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٠٠٠ - ٥٨٧ هـ = ١١٩١ ٠٠٠ م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، العيني، بدرالدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ - ١٤٥١ م) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (٥٠٨هـ - ٥٩٧، ١١١٦ - ١٢٠١؟م)، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ ، ١٤١٥هـ.
- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمَّد عَبْد الحَيّ، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ = ١٨٤٨ - ١٨٨٧ م)، تعليق وتحقيق: تقي الدين ، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ - ١٠٧١ م)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، (د.ط).
- الحاوي الكبير ، الماوردي، أبو الحسن (٣٦٤ -٤٥٠هـ ، ٩٧٤- ١٠٥٨م)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (٠٠٠ - ٦٨٤ هـ = ٠٠٠ - ١٢٨٥ م)، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (٦٩١ - ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- الزهد ، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ، ٧٨٠ - ٨٥٥م) ، تحقيق: يحيى بن محمد سوس ، دار ابن رجب، ط٢، ٢٠٠٣م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢ هـ- ١٩١٤ م، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٥م.
- سنن الترمذي ، التِّرْمذِي، أبوعيسى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ، ٨٢٤ - ٨٩٢م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق بشار عواد معروف، ١٩٩٨م، (د.ط).
- السنن الصغرى للنسائي، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (٢١٥-٣٠٣ هـ، ٨٣٠ - ٩١٥م)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
- السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦ م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،ط٣ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- شرح التلقين، المازَري، أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ = ١٠٦١ - ١١٤١ م)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ، ١٩٢٨ - ٢٠٠١ م)، دار ابن الجوزي ،ط١ ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح زاد المستقنع، الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي(١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ = ١٩٠٧ - ١٩٧٣ م)، منشور على موقع المكتبة الشاملة،٧٧/ ١٨، بترقيم الشاملة آليا .
- شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٧٩٠ - ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ - ١٤٥٧ م) ، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ابن حبان، أَبو حاتم البُسْتي (٠٠٠ - ٣٥٤ هـ = ٠٠٠ - ٩٦٥ م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وعليه تعليقات للألباني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ ، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، البُخاري، أبو عبد الله، محمد بن اسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦هـ ، ٨١٠ - ٨٧٠م)، طبع دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٠٤ - ٢٦١هـ، ٨٢٠ - ٨٧٥م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الضمور، أديب فايز الضمور، حكم الصلاة على شهيد المعترك، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، رجب- شوال ١٤٤٠هـ العدد الرابع والأربعون.
- العناية شرح الهداية، البابرتي ، محمد بن محمد البابرتي (٧١٤ - ٧٨٦ هـ = ١٣١٤ - ١٣٨٤ م)، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ، ١١٤٧ - ١٢٢٣ م)، دار الكتب العلمية، ط١،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، م٢، (د.ط)، (د.ت).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانين، النفراوي، أحمد بن غانم (١٠٤٤ - ١١٢٦ هـ = ١٦٣٤ - ١٧١٤ م)، دار الفكر ، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، - المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ، ١٩٢٨ - ٢٠٠١ م)، منشور على موقع المكتبة الشاملة (٨٢/ ١٤، بترقيم الشاملة آليا).
- المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦هـ، ٩٩٥ - ١٠٦٣م)، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- مسند أحمد ، ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (١٦٤ - ٢٤١هـ، ٧٨٠ - ٨٥٥م)، مؤسسة قرطبة - القاهرة ، عليها تعليقات الشيخ شعيب الأرنؤوط ، (د.ط)، (د.ت).
- معجم أبي يعلى الموصلي، أبو يَعْلَى، أحمد بن علي التميمي، الموصلي (٢١١ - ٣٠٧هـ، ٨٢٦ - ٩٢٠م)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري ، إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد،ط١ ، ١٤٠٧هـ.
- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم (٣٢١ - ٤٠٥هـ، ٩٣٣ - ١٠١٥م)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية — بيروت، دار الكتب العلمية — بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- معونة أولى النهى شرح المنتهى، ابن النجار، محمد بن أحمد الفُتُّوحِي، (٨٩٨ هـ- ٩٤٦هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، بدون تاريخ، بدون طبعة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني (٩٧٧هـ = ١٥٧٠م)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ، ١١٤٧ - ١٢٢٣ م)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط٣ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المنتقى شرح الموطإ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ = ١٠١٢ - ١٠٨١ م)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش المالكي (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ = ١٨٠٢ - ١٨٨٢ م)، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (د.ط).
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النَّوَوِي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر ،ط١ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النَّوَوِي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م)، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

جامعة القصيم، – المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الثاني ص ص ٣٠٥٢ – ٣٠٨٦ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

– مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير)، الخضير، عبدالكريم الخضير، منشور على موقع المكتبة الشاملة،(د. م)، (د.ط)، (د.ت).
– الموطأ – رواية يحيى الليثي، الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (٩٣ – ١٧٩هـ، ٧١٢ – ٧٩٥م)، دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي،ط١ ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
– نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي (١١٧٣هـ . ١٢٥٠هـ، ١٧٥٩-١٨٣٤م)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

– Bibliographia

– Itthaf al-Khayra al-Mahra cum decem musnadibus, Al-Busairi (٧٦٢ – ٨٤٠ AH = ١٣٦٠ - ١٤٣٦ AD), inquisitio: Dar Al-Mishkat de investigatione scientifica sub cura Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Dar Al -Watan Publishing, Riyadh, ١, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD.
– Provisiones funebres, Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (١٣٣٢ AH - ١٩١٤ AD, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD), Islamicum Officium, Berytus, ٤th Edition, ١٤٠٦ AH - ١٩٨٦ AD.
– Irwa Al-Ghalil in Graduatione Hadiths Manar Al-Sabil, Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din (١٣٣٢ AH - ١٩١٤ AD, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD), Officium islamicum - Berytus, ٢nd Edition, p. ١٤٠٥ AH - ١٩٨٥ AD.
– Mater, Al-Shafi'i, Muhammad Ibn Idris (١٥٠-٢٠٤ AH, ٧٦٧-٨٢٠), Dar al-Maarifa - Beirut, ١٤١٠ AH / ١٩٩٠ AD, (d. i.(
– Al-Bahr Al-Mohet Al-Thajaj in Explicatione Sahih Imam Muslim Bin Al-Hajjaj, Al-Ettobi, Muhammad Bin Ali Al-Ettobi (nati ١٣٦٦ AH), Dar Ibn al-Jawzi, (d. AD). , ١, ١٤٢٦ - ١٤٣٦. AH.
– Badaa' Al-Sana'i in Ordine legum, Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi (٠٠٠ - ٥٨٧ AH = ١١٩١ ٠٠٠ AD), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Berytus, ٢, ١٤٠٦ AH - ١٩٨٦ AD.
– Badaa' Al-Sana'i in ordine legum, Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi (٠٠٠ - ٥٨٧ AH = ١١٩١ ٠٠٠ AD), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Berytus, ٢, ١٤٠٦ AH - ١٩٨٦ AD.
– Aedificatio, Sharh Al-Hedaya, Al-Aini, Badr Al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad Al-Hanafi (٧٦٢ - ٨٥٥ AH = ١٣٦١ - ١٤٥١ AD), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Berytus, Libanus, ١, ١٤٢٠ AH - ٢٠٠٠ AD.
– Investigatio hadiths dissensionis, Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman al-Jawzi (٥٠٨ AH - ٥٩٧, ١١١٦ - ١٢٠١? AD), inquisitio: Massad Abdul Hamid al-Saadani. , Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Berytus, ١, ١٤١٥ AH.
– Commentarius glorificatus de Muwatta Muhammad (Explicatio Muwatta Malik secundum narrationem Muhammad ibn al-Hasan), Muhammad Abd al-Hay, Muhammad Abd al-Hayy ibn Muhammad Abd al-Halim al-Ansari al-Laknawi al- Hindi, Abu al-Hasanat (١٢٦٤ – ١٣٠٤ AH =

١٨٤٨ – ١٨٨٧ AD), commentatio et investigatio: Taqi Al-Din, Dar Al-Qalam, Damascus, ٤th ed, ١٤٢٦ AH - ٢٠٠٥ AD.

- Introductio ad significationes et catenas transmissionis in Al-Muwatta, Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Yusef Ibn Abdullah Ibn Muhammad Ibn Abd al-Bar al-Qurtubi (٣٦٨ - ٤٦٣ AH = ٩٧٨ - ١٠٧١ AD), pertractata a. : Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Ministerium Omnium Awqaf et Res islamicas - Morocco, ١٣٨٧ AH, (d.).
- Al-Hawi Al-Kabeer, Al-Mawardi, Abu Al-Hasan (٣٦٤-٤٥٠ AH, ٩٧٤-١٠٥٨ AD), Dar Al-Fikr, Beirut, (d.t), (d.t).
- Zad Al-Ma'ad fi Hade Khair Al-Abad, Ibn Qayyim Al-Jawziyah (٦٩١-٧٥١ AH = ١٢٩٢ - ١٣٥٠ AD), Al-Resala Foundation, Berytus, ٢٧th ed, ١٤١٥ AH / ١٩٩٤ AD.
- Zuhd, Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad Ibn Hanbal (١٦٤ - ٢٤١ AH, ٧٨٠ - ٨٥٥ AD), inquisitio: Yahya bin Muhammad Sous, Dar Ibn Rajab, ٢nd ed, ٢٠٠٣ AD.
- Series authenticorum hadiths et nonnulla iurisprudentiae et beneficiorum suorum Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (١٣٣٢ AH - ١٩١٤ AD, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AD), Cognition Library for Publishing et Distributio, Riyadh, I I. ١٩٩٥ AD.
- Sunan al-Tirmidhi, al-Tirmidhi, Abu Issa (٢٠٩ - ٢٧٩ AH, ٨٢٤ - ٨٩٢ AD), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, explorata a Bashar Awad Maarouf, ١٩٩٨ AD, (d. i).
- Al-Sunan Al-Soghra Al-Nisa'i, Al-Nisa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib al-Khorasani, al-Nasa'i (٢١٥-٣٠٣ AH, ٨٣٠-٩١٥ AD), inquisitio by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Publicationes Islamicae Libri - Aleppo, ٢nd ed., ١٤٠٦ - ١٩٨٦ AD.
- Al-Sunan Al-Kubra ab Al-Bayhaqi, Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (٣٨٤ - ٤٥٨ AH = ٩٩٤ - ١٠٦٦ AD), investigatur ab: Muhammad Abdul Qadir Atta , ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AD .
- Explicatio Indoctrinationis Al-Maziri, Abu Abdullah Muhammad bin Ali Al-Tamimi Al-Maziri Al-Maliki (٤٥٣-٥٣٦ AH = ١٠٦١ - ١١٤١ AD), inquisitio: Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami, I ١, ٢٠٠٨ AD.
- Al-Sharh al-Mumti' Ali Zad al-Mustaqni', Ibn Uthaymeen, Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen (١٣٤٧ – ١٤٢١ AH, ١٩٢٨ - ٢٠٠١ AD), Ibn al-Jawzi Publishing House, ١, ١٤٢٢ – ١٤٢٨ AH. .
- Explanatio Zad Al-Mustaqni', Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar bin Ahmed Mazyad Al-Jikni Al-Shanqiti (١٩٤٢ AD - ٢٠١٩ AD), edita in loco bibliothecae Shamil, ٧٧/١٨, latis latis. dinumeratio.
- Explicatio Fath al-Qadeer, Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi (٧٩٠ - ٨٦١ AH = ١٣٨٨ - ١٤٥٧ AD), Dar al-Fikr, Beirut, (dt). (dt).
- Sahih Ibn Hibban, composita ab Ibn Balban, Ibn Hibban, Abu Hatim al-Busti (٠٠٠ - ٣٥٤ AH = ٠٠٠ - ٩٦٥ AD), inquisitio: Shuaib Al-Arnaout, cum commentis Al-Albani, Al-Risala fundamenti - Berytus, ٢nd ed, ١٤١٤-١٩٩٣ AD.
- Sahih Al-Bukhari (Totum Sahih Al-Musnad abbreviatum a rebus Nuntii Dei, Deus ei benedicat et det ei pacem, Suam Sunnah et ejus dies), Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail (. ١٩٤ - ٢٥٦ AH, ٨١٠ - ٨٧٠ AD.
- Sahih Muslim (The Sahih Al-Musnad Brevis Translatio Iustitiae ab Iustitiae ad Dei Messenger, preces Dei et pax super eum sint), Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (٢٠٤ - ٢٦١ AH, ٨٢٠ - ٨٧٥ AD), inquisitio ab: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Domus Revivalis Arabum Heritage - Beirut, (D.T), (D.T).

- Al-Damour, Adeeb Fayez Al-Damour, regnans pro martyre pugnae orans, Acta iurisprudentiae Saudianae Societatis, Rajab - Shawwal ١٤٤٠ AH Part quadraginta quattuor.
- Fatwas Permanentis Committee pro Investigatione Scholastica et Ifta, compilata et digesta ab: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Duweish, Capite Department of Investigationum Scholarlium et Ifta - Administrationis Generalium Publications - Riyadh, Volume ٢, (DT). (DT).
- The Open Door Meeting, Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh al-Uthaymeen (١٣٤٧ – ١٤٢١ AH, ١٩٢٨ – ٢٠٠١ AD), editus est in loco comprehensivo bibliothecae (٨٢/١٤, latis numeris comprehensivis).
- Al-Muhalla in Antiquitatibus, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (٣٨٤ - ٤٥٦ AH, ٩٩٥ - ١٠٦٣ AD), Dar Al-Fikr - Berytus, (dt.), (dt).
- Musnad Ahmad, Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Hanbal Abu Abdullah al-Shaibani (١٦٤ - ٢٤١ AH, ٧٨٠ - ٨٥٥ AD), Corduba Foundation - Cairo, cum commentis Sheikh Shuaib Al-Arnaout, (di), (di) .
- Lexicon Abi Yala Al-Mawsili, Abu Yala, Ahmed bin Ali Al-Tamimi, Al-Mawsili (AH, ٢١١-٣٠٧, ٨٢٦-٩٢٠ AD), inquisitio: Ductus Ius Archaeologicum, Department of Scientiarum Archaeologicarum - Faisalabad, ١ , ١٤٠٧ AH.
- Scientia scientiarum Hadith, Abu Abdullah Al-Hakim (٣٢١-٤٠٥ AH, ٩٣٣-١٠١٥ AD), inquisitio ab: Sayyid Moamadh Hussein, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Berytus, ٢, ١٣٩٧ AH - ١٩٧٧ AD.
- Al-Mughni, Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din Ibn Qudamah (٥٤١-٦٢٠ AH, ١١٤٧-١٢٢٣ AD), inquisitio ab: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, et Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu Dr. , orbis librorum Riadum - Arabiae Saudianae, editio ٣a, ١٤١٧ AH - ١٩٩٧
- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (٤٠٣ - ٤٧٤ AH = ١٠١٢ - ١٠٨١ AD), Al-Saada Press, Aegyptus, ١ , ١٣٣٢ AH.
- Manah Al-Jalil Brevis Explicatio Kalil, Alish, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Alish Al-Maliki (١٢١٧ - ١٢٩٩ AH = ١٨٠٢ - ١٨٨٢ AD), Dar Al-Fikr - Beirut, ١٤٠٩ AH / ١٩٨٩ AD, (d. . ego).
- Minhaj al-Talibin et Omdat al-Muftis fi Fiqh, al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (٦٣١ - ٦٧٦ AH = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ AD), inquisitio: Awad Qasim Ahmed Awad , Dar al-Fikr, ١, ١٤٢٥ AH / ٢٠٠٥ AD.
- Al-Minhaj Explicatio Sahih Musulmani bin Al-Hajjaj, Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (٦٣١ - ٦٧٦ AH = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ AD), Domus Renovationis Heritages Arabicae - Berytus, ٢nd floor, ١٣٩٢ AH.
- Missiones in Oratione (Explicatio Orationis Librum a Pubertate ad Al-Khudair), Al-Khudair, Abdul Karim Al-Khudair, editum in Comprehensiva Bibliotheca situm, (d.m), (d.t), (d.t), (d.t).
- Al-Muwatta' - Narratur a Yahya Al-Laithi, Imam Malik, Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi (AH, ٩٣-١٧٩, ٧١٢-٧٩٥AD), Domus Revocandae Heritagiorum Arabum - Aegypti, ab: Muhammad Mustafa. Al-Adhami, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation, Abu Dhabi, ١, ١٤٢٥ AH - ٢٠٠٤ AD.
- Neil Al-Awtar, Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (١١٧٣ AH - ١٢٥٠ AH, ١٧٥٩-١٨٣٤ AD), inquisitio: Essam al-Din al-Sababati, Dar al-Hadith, Aegyptus, ١, ١٤١٣ AH - ١٩٩٣ AD.